مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عقد تخزين الخلايا الجذعية للإنسان

م.م. كيفي مغديد قادر
كلية القانون والعلاقات الدبلوماسية/ الجامعة اللبنانية الفرنسية

د. تحسين حمد سمايل
فاكلتي القانون والعلاقات الدولية/ جامعة سؤران

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/٢/١
القبول: ٢٠١٧/٣/٨
النشر: ٢٠١٧/٣/١٥

DOI:
10.25212/lfu.qzj.2.1.03

الكلمات المفتاحية:
Contract, Stem Cells, Human, Deadly Diseases, Law, Banks

الملخص

يمرّ العالم الآن بمرحلة من المراحل أصبح من السهل إيجاد الدواء لأغلب الأمراض التي يصيب الانسان، ولكن الأهم في المسألة هو إيجاد دواء بأقل وقت وتكلفة ممكنين، وفي الوقت نفسه يكون نتائجه مضمونة، وفي الآونة الأخيرة وصل علم الطب إلى اكتشاف جديد يوحي بإيجاد الدواء لأكثر الامراض الفتاكة في العالم كمرض نقص الدم، ونقص المناعة، وأمراض القلب المزمنة وغيرها من جسم الانسان نفسه، وبالتحديد من أجزاء معينة منه، مثلا: من الخلايا الجذعية الكائنة بكثافة في دم الحبل السري الرابط بين الجنين والأم، أو من الخلايا الجذعية الموجودة في مخ عظام أي إنسان بالغ، أوحتى في أعضاء أخرى من جسم الأنسان.

وفي الوقت الحاضر، توجد مؤسسات طبية عملاقة على شكل بنوك الدم تقوم بعملية أخذ الخلايا الجذعية هذه وتصفيتها؛ وبقائها لفترات طويلة من الزمن، ومن ثم إرجاعها مرة أخرى إلى المريض الذي يمكن تسميته بالعميل، حين الحاجة إليها، والذي يخص مجال القانون هو نوع العلاقة القانونية التي تنشأ بين كل من هذه البنوك من جهة، والعميل من جهة أخرى، فضلاً عن المشاكل القانونية الناجمة عنها من كيفية تكييف العلاقة هذه، وتحديد ماهيتها، وغيرها من المشاكل القانونية المرتبطة بها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. المقدمة:

أولاَ: تحديد مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ايجاد أجوبة لمجموعة من التساؤلات منها: ماهو عقد تخزين الخلايا الجذعية؟ وكيف يمكن تصفية وتخزين هذه الخلايا في بنوك الدم؟ وماهو العقد الذي يربط بين العميل- أي العائلة أو الشخص الذي يوافق على هذا التخزين لخلاياه الجذعية - والبنك الذي يوافق على تصفية هذه الخلايا وتخزينها وابقائها متجمداَ لحين الحاجة إليها؟ وماهي أهم خصائص هذا العقد؟ والطبيعة القانونية للعقد؟ وكيفية التمييز بين هذا العقد والعقود المشابهة له؟ وماهي الأركان الأساسية لهذا العقد؟ وأهم الآثار القانونية من الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق طرفي العقد، وغيرها من الاسئلة التي سنكون بصدد الجواب عنها لاحقاً في مضمون البحث إنشاء الله تعالى.

ثانياَ: أهمية موضوع البحث وأهدافه:

على الرغم من وجود المئات بل الآلاف من البحوث حول موضوع الخلايا الجذعية واستخداماتها الطبية – في حدود المصادر المتاحة لدينا- وجدنا أن هناك قلة قليلة من البحوث -خاصة باللغة العربية- التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية، بحيث يمكن القول بأن موضوع البحث يتمتع بنوع من الحداثة ويحتاج إلى دراسة وتحليل أكثر، وهذا ما يجعلنا أن نهدف لمثل هذه الدراسة:

1- بيان مدى إمكان سريان أو تطبيق القواعد العامة للعقد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م، على هذا النوع من العقد، بالإضافة إلى معالجة المشاكل القانونية التي قد تظهر في هذا العقد عند التطبيق.
2- البحث عن ماهية العقد، وبيان أهم خصائصه، وكيفية تمييزه عن غيره من العقود.
3- عرض مختصر لأركان العقد من التراضي، والمحل، والسبب، ومدى اعتبار التسليم كركن رابع من أركان هذا العقد.
4- عرض أهم الآثار القانونية المترتبة على عاتق كل من طرفي العقد من الحقوق والالتزامات المتبادلة التي سنبحث عنها بالتفصيل في صلب بحثنا.

ثالثاَ: نطاق البحث:

نحصر نطاق البحث من حيث الأشخاص بكل من العميل– أي المريض الذي يصاب بمرض من الأمراض المستعصية - من جهة، والبنك - أي بنك تخزين الخلايا الجذعية - من جهة أخرى، هذا ومن حيث الموضوع نتناول بالبحث عقد تخزين الخلايا الجذعية من الناحية القانونية فقط دون غيرها من النواحي الطبية، والاجتماعية، أو الدينية المرتبطة بالمسألة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاَ: منهجية البحث وخطته:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصــوص القانونية العامة للعقد الواردة في القـانون المـدني العراقي، والتي يمكن تطبيقهـا على هـذا النوع من العقـد، بجـانـب المنهج المقارن حيث يتم المقارنـة بين النصـــوص والاحكـام القـانونيـة في القانون المدني العراقي، والقوانين المقارنة، وبالأخص: القانون المدني المصــري رقم (131) لســنة 1948م، وقانون الموجبات والعقود اللبنـاني رقم (51) لســـنـة 1932م، هذا مع الإشـــارة هنا وهناك إلى نصـــوص قوانين أخرى متعلقة بالموضوع، كنصوص قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984م، وقانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، وقانون التجارة البرية اللبنانية رقم (304) لسنة 1942م.

و عالج البحث المواضيع التالية:

1- تعريف الخلايا الجذعية وعقد تخزينها:
1-1 تعريف الخلايا الجذعية
2-1 تعريف عقد تخزين الخلايا الجذعية
2- خصائص عقد تخزين الخلايا الجذعية وأركانه:
1-2 خصائص عقد تخزين الخلايا الجذعية
2-2 أركان عقد تخزين الخلايا الجذعية
3- تمييز عقد تخزين الخلايا الجذعية من غيره و وضعه تحت التصنيف القانوني للعقود
1-3 تمييز عقد تخزين الخلايا الجذعية عن غيرها من العقود المشابهة
2-3 وضع عقد تخزين الخلايا الجذعية تحت التصنيف القانوني للعقود
4- أثار عقد تخزين الخلايا الجذعية:
4- 1 التزامات البنك في عقد تخزين الخلايا الجذعية.
2-4 التزامات العميل في عقد تخزين الخلايا الجذعية.
وخاتمة البحث تتكون من أهم الاستنتاجات والتوصيات، والله من وراء القصد

1- تعريف الخلايا الجذعية وعقد تخزينها:

يقتضـي تناول عقد تخزين الخلايا الجذعية التطرق الى تعريف المصطلح محل البحث (الخلايا الجذعية) أولاَ، ومن ثم التطرق إلى تعريف عقد تخزين الخلايا الجذعية ثانياَ، وذلك كما يلي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1-1 تعريف الخلايا الجذعية:

قبل التطرق لتعريف الخلايا الجذعية (Stem cells) لابد من الاشـــارة إلى أن الطب يطلق عليها تســـميات عديدة، منها تســـميتها بالخلايا الاســـاســـية (Basic cells)، والخلايا الأولية (progenitor cells)...إلخ، ولكن التسـمية الشـائعة هي الخلايا الجذعية[1]، وهذه الخلايا هي عبارة عن مجموعة متخصصـة من الخلايا التي تتمايز بقدرتها الفائقة على الانقسام لتجدد نفسها باستمرار[2]، ويُعد اكتشاف الخلايا الجذعية من المكتشفات الطبية الحديثة نسبيًا، ويُعول عليها أن تكون مصدرًا مهمًّا في علاج الكثير من الأمراض المزمنـة والإصـــابـات الخطيرة، كـأمراض الكلىوالكبـدوالبنكريـاس، وإصابات الجهاز العصبيوالجهاز العظمي[3].

بينما أتى الطب بتعاريف عديدة لهذه الخلايا، إلا أنّ الغالبية منها كانت متقاربه، بحيث يمكن القول بأنّ هذه الخلايا: هي بمثابة لبنة الجسـم الخام، وهي التي تمتلك قدرة غير محدودة على الانقسـام والتكاثر، كما تستطيع التمايز والتحول إلى أي نوع من الخلايا، كخلايا العضلات، أو خلايا الأعصاب، أو خلايا النخاع، فالخلية الجذعية تنقسم لتعطي خلايا جديدة[4].

وهذه الخلايا إما تبقى جذعية كخلية الأم، أو تتمايز لتصبح خلية ذات خصـائص محددة، كخلية عصبية أو خلية عضلية قلبية، ومن بين خلايا الجسم فإن الخلايا الوحيدة التي لها هذه القدرة الفائقة هي الخلايا الجذعية، ويمكن للأطباء الحصـول على الخلايا الجذعية من مصـادر متنوعة عدة، منها الخلايا الجنينية التي تنتج بعد خمســة أيام من تلقيح البويضـــة في المختبر -وهذا النوع من الخلايا اســـتعماله محصـور في علاج أمراض العين مثل نخاع العظم لدى البالغين، والحبل السـري لدى الجنين وغيرها من المصادر[5].

2-1 تعريف عقد تخزين الخلايا الجذعية:

يتكون عقد تخزين الخلايا الجذعية من ثلاثة مصـــطلحات وهي: عقد، وتخزين، والخلايا الجذعية، وقد تم تعريف مصـــطلح الخلايا الجذعية، ولا نعيدها مرة أخرى، لذا ســـنبحث هنا عن المصطلحين الآخرين.

يعرف القانون المدني العراقي مصطلح العقد بارتباط "الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[6]، ولكل عقد أركانه الثلاثة، التراضي، المحل والسبب.

---

[1] د. إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام– المملكة العربية السعودية، 1429هـ ، ص808.

[2] Http//www.wikipedia.org last visit 28/6/2016.

[3] DC. Karen Bieback, Comparative Analysis of Mesenchymal Stem Cells from Bone Marrow, Umbilical Cord Blood, or Adipose Tissue, published on Alphamed press N.3, USA, Sanfrancisco, 12th January 2006, p12.

[4] http//www.eajaz.org last visit 20/5/2015.

5 http//www.stemcells.net last visit23/7/2015.

6 نص المادة 73 من قانون المدني العراقي رقم40 لسنة 1951 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بينما يمكن تعريف مصطلح التخزين على أنه عملية تخطيط وتنظيم، وعمليات استلام المواد والمستلزمات والمحافظة عليها، فضلاً عن إمداد الجهات الطالبة باحتياجاتها في الوقت المناسب[1]، مما يبدو أن عقد التخزين هو (تعهد يلتزم به أحد طرفيه بحفظ السلع، وتسليمها في وقت متفق عليه، لقاء بدل يلتزم به الطرف الآخر، وبشروط مخصوصة)[2]، وبحسب التعريف الأخير فإن لعقد التخزين طرفين: طرف يتعهد بتسلم سلعة من السلع وحفظها لفترة من الزمن، وتسليمها في وقت متفق عليه مسبقاً لطرف آخر، وهو الشخص الذي يلتزم قبل كل شئ بتسليم الشئ محل العقد ومن ثم تركها لكي يتم حفظها لمدة من الزمن، وفي الأخير تسلمها ودفع أجور ومصاريف مقابل تخزينها، ويمكن اعتبار عقد تخزين الخلايا الجذعية كنموذج لعقد التخزين بشكل عام، وبالتالي تطبيق التعريف سالف الذكر عليه مع ملاحظة أن طرفي العقد في موضوع البحث هما: العميل – وهو يكون عادة شخص طبيعي مصاب بمرض من الأمراض المزمنة - والبنك – الذي هو مختص بتخزين الخلايا الجذعية، وباقي الأجزاء من الأعضاء البشرية.

من خلال ما تم عرضه يمكن تعريف عقد تخزين الخلايا الجذعية بأنه: عقد يتم بين بنك بشري، وعميل بموجبه يلتزم البنك بأخذ تصفية وتبريد خلايا جذعية من العميل، ومن ثم تخزينها وحفظها لفترة من الزمن، وفي النهاية ردها للعميل حين الحاجة إليها، لقاء بدل يلتزم بدفعها العميل مما يبدوا أن هنالك مجموعة من الخصائص التي سنبحث عنها في النقطة التالية.

2- خصائص عقد تخزين الخلايا الجذعية وأركانه:

لعقد تخزين الخلايا الجذعية خصائص بعضها موجودة في العقود المسماة وبعضها الآخر في العقود غير المسماة، وينفرد في بعضها الآخر مما يتطلب البحث عنها بشكل مفصل.

2-1 خصائص عقد تخزين الخلايا الجذعية:

2-1-1: إنّه عقد غير مسمى: يعد العقد من أهم مصادر الالتزامات بشكل عام، وأنه العمود الفقري بالنسبة لغالبية المعاملات التي تجري بين الناس يومياً، لذلك نجد أن مشرعي القوانين المدنية وحتى التجارية تعطي اهتماماً بالغاً للعقود، فبالإضافة إلى إيراد نصوص عامة لتنظيم العقود بشكل عام فإنها تخصص نصوصاً كثيرة لتنظم أركان وأحكام أغلب العقود، منها: عقد البيع، الإيجار، القرض والمقاولة... إلخ، وأن كل عقد من هذه العقود تم تصنيفها تحت تسمية "العقود المسماة" في حين أن هناك العشرات بل المئات من العقود التي ليس لها تنظيم قانوني خاص بها، وتسمى بـــ"العقود غير المسماة" إما لأنها عندما تم تشريع القوانين تلك ما كانت لها تلك

1هيثم الزغبي, محمد العدوان، إدارة المواد– مدخل حديث للشراء والتخزين، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص14.

2 د. علي أبو البصل، عقد التخزين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق– المجلد الخامس عشر– العدد الاول، عمان – الأردن، 1999، ص108.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأهمية بقدر العقود المسماة الأخرى، أو ربما كانت من العقود غير المعروفة أو غير المنتشرة على صعيد الواقع، لذلك يمكن أن نطبق عليها الأحكام العامة للعقود[1].

وعند إمعان النظر في قائمة العقود المسماة الواردة في القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951م، وكذلك العقود المسماة الواردة في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984م، لا نجد لعقد التخزين بشـــكل عام وتخزين الخلايا الجذعية مكاناً من بينها، وعلى نفس النهج انتهج القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، وقانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (51) لسنة 1932م، وقانون التجارة المصـــرية رقم (17) لســـنة 1999م، وقانون التجارة البرية اللبنانية رقم (304) لسنة 1942م.

كل ذلك يدفع الباحث الى القول بأن عقد تخزين الخلايا الجذعية هو عقد غير مسـمى، ليس له تنظيم خاص به لا في القوانين المدنية ولا التجارية- ضمن القوانين المقارنة على الأقل - وجديد نسبياً أنجبته التكنولوجيا الحديثة، وخاصـة التكنولوجيا المستخدمة في مجال الطب، مع ذلك يجب القول بأنه عقد كسائر العقود غير المسماة يمكن أن نطبق عليه الأحكام العامة للعقود.

2-1-2: إنّه عقد معاوضـة: غالبية القوانين المدنية العربية جاءت خالية عن تعريف عقد المعاوضـة[2]، بينما الغالبية من الفقه عرف عقد المعاوضـــة، بالعقد الذي يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، أي هو عقد أخذ وعطاء، حيث أن كلاً من المتعاقدين في هذا النوع من العقد يأخذ شيئاً مقابل ما أعطاه، أياً كان نوع هذا الشئ، كعقد البيع والإيجار.... إلخ [3].

عكس ما هو موجود في عقد التبرع، لأنه يعرف بالعقد الذي لا يأخذ فيه الشـــخص مقابلاً لما يعطيه، أو لا يعطي مقابلاً لما يأخذ[4]، وهذا واضـــح من كيفية فرض الالتزامات التي ينتجها هذا النوع من العقد، حيث لا يرتب إلا على جانب واحد من العقد، كعقد الإعارة والهبة دون عوض والوكالة دون مقابل.

في حين يأتي الدور على عقد التخزين ومدى اعتباره عقد معاوضـــة من عدمه، وفي هذا المنطلق يمكننا القول بأن هنالك قاعدة عامة واستثناء، فالقاعدة العامة: هي أن العقد هو من زمرة عقود المعاوضـــة أصـــلاً، ما لم يتفق الطرفان على تغييره إلى عقد تبرع، حيث في الأســـاس أن العائلة أو الشـــخص الذي يوافق على أخذ الخلايا الجذعية من جســـمه أو جســـمها أو من جســـم طفل أوجنينها – العميل- توافق وبمحض ارادته على هذا الأمر، وفي أغلب الأحيان يدفع الشـــخص مبالغ طائلة مقابل هكذا تخزين، وفي المقابل فإن البنك "بنك الدم" الذي يحمل على عاتقه مهمة أخذ تصـــفية وتبريد

1نص المادة 76 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: (1- تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل. 2- أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، وتقرر قوانين التجارية القواعد الخاصة بالعقود التجارية).

[2] د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، 1988، ص62.

[3] د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1980، ج1، ص26.

[4] د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون،المصدر السابق، الصفحة نفسها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتخزين الخلايا الجذعية، يحمل على عاتقه تبعية هذه الالتزامات مقابل مبالغ مالية طائلة مدفوعة من قبل الطرف المقابل، بمعنى أن كلا طرفي هذا العقد يأخذ مقابلاً حقيقياً لما يعطي، ومن هنا يقترب العقد محل الدراسة من عقد المقاولة إلى حد بعيد، حيث البنك يجعل من عمله- تخزين الخلايا الجذعية- مهنة محترفة له، ويكون فيه مضارباً يبغي الكسب المادي وراء عمله[1].

مع ذلك فإن هناك حالات لا يعد فيها عقد تخزين الخلايا الجذعية عقد معاوضة، وقد يكون ذلك بالنسبة لطرف العميل كما في حالة التبرع بالخلايا الجذعية تلك من قبل العميل، وقد يكون التبرع من قبل الطرف المقابل "بنك الدم" وذلك حين التزام الاخير بعملية أخذ تصفية وتخزين الخلايا الجذعية هذه دون أي مقابل يذكر، وذلك تحقيقاً لمقاصد انسانية، والذي قد يكون من ضمنها إجراء المزيد من البحوث العلمية على هذه الخلايا الجذعية للانتفاع منها لأقصى درجة ممكنة.

2-1-3:أنه عقد مساومة: تعد صفة المساومة من أصل بناء العقود أياً كان نوعها، حيث أن كلا طرفي أي عقد يكونان على نفس القدر من الحرية والاختيار في مناقشة بنود عقد ما – أياً كان نوعه- كعقد البيع، أو الايجار، أو الوكالة، أو الهبة ... الخ، في حين أنَّ قلّة قليلة من العقود هي من نوع عقود الإذعان، أي من تلك العقود التي ينحصر فيها قبول أحد الطرفين في إطار الشروط والبنود التي يضعها الطرف الآخر ولا يقبل فيها أي نوع من المساومة أو التفاوض[2].

وعند تمعن النظر في عقد تخزين الخلايا الجذعية نجد انه من زمرة عقود المساومة أصلاً، حيث أنّ كلا طرفيه يكونان على قدر تام من الحرية والاختيار في فرض شروطهما وبنودهما، وأنه من تلك العقود التي تبنى على التفاوض، وبه يتفق طرفاه على كيفية أخذ الخلايا الجذعية ومن ثمّ تصفيتها وتبريدها وتخزينها، فضلاً عن المكان الذي يخزن فيه، وكذلك الزمان ومكان دفع الأجر والكيفية التي يتم بها استرجاع هذه الخلايا مستقلاً.

ولكن هناك حالات قد يتحول العقد محل الدراسة فيها من زمرة عقود المساومة إلى عقود الإذعان، كحالة اضطرار العائلة أو الشخص المصاب بمرض من الأمراض المزمنة لنفسه أو لأولاده، أو حتى لجنينهم حين إصاباتهم بأمراض خطيرة لا يمكن علاجها إلا عن طريق الحصول على الخلايا الجذعية، ومن ثم تصفيتها وزراعتها في جسم الشخص المصاب، هذا إضافة إلى قلة البنوك التي تقوم بالعميلة بهذا النوع من العمليات الطبية والتي تنفرد غالباً في فرض شروطه في هذا المجال ولا يبقى للعميل سوى قبولها كلياً.

2-1-4: إنه عقد اصلي قائم على الاعتبار الشخصي: من إحدى تقسيمات العقود تقسيمها من حيث وجودها بشكل مستقل أو غير مستقل إلى عقود أصلية وعقود تبعية، فالعقود الأصلية هي تلك العقود التي لها وجود ذاتي مستقل، كعقد البيع، والإيجار، والمقاولة... إلخ [3].

[1] د.عبدالرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد 7، مصدر سابق، ص28.

[2] د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة،ج1، الإلتزام، بغداد، مطبعة المعارف،1970،ص 58.

[3] د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، مصدرسابق، ج1، ص19.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في حين أن هناك نوعاً آخر من العقود يسمى بالعقود التبعية، أي تلك العقود التي لا تتسم بوجود ذاتي مستقل، وإنما تكون تابعاً لعقود أخرى أصلية، حيث لولا وجود العقد الاصلي لما وجد العقد التبعي ومن أمثلة العقد التبعي عقد الرهن، والتأمين، والكفالة... إلخ[1].

هذا وعندما يأتي الدور على عقد تخزين الخلايا الجذعية، وعند قراءة صفات وخصائص العقد يمكن القول بأن العقد هو ذو صفة أصلية، قائم بذاته، وغير تابع لأي عقد آخر، أي أنه لا يرتبط من حيث وجوده بأي عقد آخر، ويظهر ذلك من خلال تحليل الالتزامات التي يفرضها العقد على عاتق كلا طرفيه[2].

هذا وتنقسم العقود من حيث النظر إلى أطرافها إلى عقود يؤخذ فيها شخصية طرف من أطرافها أو صفة من صفاتها بنظر الاعتبار عند التعاقد، كعقد المحاماة، وعقود اخرى لا يؤخذ فيها شخصية أو صفة من صفات أطرافها بنظر الاعتبار عند التعاقد، كعقد البيع بصورة عامة [3].

وعند تفحص عقد تخزين الخلايا الجذعية، يظهر أن العقد هو من شعبة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ويرجع السبب في ذلك إلى الدم الذي يؤخذ منه الخلايا الجذعية، وكذلك حالة الأم التي يؤخذ من وشيمتها دم، لكي يستفاد منه لتحويله إلى خلايا جذعية، حيث في الاساس لابد من أن تكون هذه الأم سالمة من الأمراض، وخاصة الأمراض المزمنة منها، مرض ضغط الدم، والسكري، والزهايمر... الخ [4].

هذا ومن جهة أخرى نجد في أغلب الأحيان حصر الاستفادة من الخلايا الجذعية على الشخص الذي يؤخذ منه دون الآخرين، وفي حالات نادرة جداً قد يستفيد الأقرباء من هذه الخلايا لعلاج أمراض قد يصابون بها مستقبلاً، كمرض نقص الدم ... الخ[5].

فيما يخص الطرف المقابل وهو البنك الذي يخزن لديه هذه الخلايا الجذعية لابد من أن نشير إلى أن شخصيته المعنوية محل اعتبار أيضاً، حيث لابد وأن يكون هذا البنك من البنوك التي تقدر على تخزين مثل هذه المواد، ولابد من أن يكون قادراً على أخذ هذه الخلايا الجذعية وتصفيتها وتبريدها وتخزينها بالصورة الطبية الصحيحة، وهذا هو سبب قلة هذه البنوك على مستوى العالم، حيث أن قلة قليلة من بنوك الدم لديها هذه الإمكانية، ومن هذه البنوك، بنوك تخزين الخلايا الجذعية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، والولايات المتحدة الامريكية، وإيطاليا، والسعودية، وقطر...الخ، ويرجع ذلك إلى التقنية العالية التي تحتاج إليها عملية التخزين تلك، بالإضافة إلى الموارد البشرية الطبية المختصة في هذا المجال[6].

---

[1] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[2] سوف نبحث عن هذه الالتزامات لاحقا وذلك في المبحث الرابع من هذا البحث،ص23.

[3] د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص68.

3Http//www.stemcells.netLast visit 12/4/2015.

[5]http://www.kacst.edulast visit 16/7/2015.

[6] http//www.eajaz.org.Last visit 25/6/2015.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5-1-2: أنه عقد تجـــــــــاري: من تصنيفات العقود تقسيمها إلى عقود تجارية وأخرى مدنية، وذلك بالاعتماد على نوع العمل الذي يبرم عليه العقد، بحيث كلما كان العمل مدنياً، كان العقد مدنياً، وإذا كان العمل تجارياً كان العقد تجارياً.

هذا وقد نظم مشرعو القوانين المدنية العقود المدنية، بينما نظم مشرعو القانون التجاري العقود التجارية، ولا تشمل العقود التجارية تلك الواردة أحكامها في المواد (186 إلى 238) من قانون التجارة العراقي النافذ، والذي هو الرهن التجاري الإيداع في المستودعات العامة والحساب الجاري والعمليات المصـــرفية، والبيوع الدولية، والنقل والوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، والعقود التجارية غير المسماة التي يمكن تطبيق الأحكام العامة عليها[1].

وفي تحديد نوع الأعمال وعددها ضـــمن الأعمال التجارية نجد بأن الفقه قد وضـــع أكثر من معيار، ونظم الموضـوع ضـمن نظريات، منها نظرية السـبب، ونظرية الحرفة، ونظرية المشـروع، ونظرية المضاربة وكذلك نظرية التداول[2].

هذا ونجد بأن مشـرع قانون التجارة العراقي الحالي رقم (30) لسـنة 1984م، قد اعتمد على معيار أو نظرية المضـاربة بقصـد تحقيق الربح بشـكل عام مع اعتبار بعض الاعمال التجارية دون النظر الى صفة القائم بها ونيته، ويظهر ذلك خلال الاعتماد الواضح للمشرع على تعداد أعمال معينة بشـرط كونها (بقصـد الربح)[3]، كأعمال توريد البضـائع والخدمات، اسـتيراد البضـائع أو تصـديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير وعمليات المصـارف، ومع ذلك نجد أن المشرع يجعل من انشاء الاوراق التجارية والعمليات المصرفية عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته[4] .

هذا وعندما يأتي الدور على عقد تخزين الخلايا الجذعية، واعتبارها من الأعمال التجارية من عدمه، فإننا نقول أن العقد محل البحث هو من العقود التجارية، والتي يمكن أن يندرج تحت طائلة العقود التجارية الواردة على أعمال تعتبر تجارية إذا تم ممارسـتها بقصـد تحقيق الربح، ودليلنا هو أن تخزين الخلايا الجذعية وغيرها من المواد البشـــرية هي من أعمال المصـــارف، التي تشـــمل جميع الخدمات المصرفية، من صرف وائتمان وتسليف النقود والبضائع، وبيع الاوراق المالية والتعامل بها، كذلك عمليات فتح الاعتمادات المستندية والودائع غير النقدية واجارة الخزائن (أياً كان نوعها) وغيرها من العمليات المصرفية[5].

1أ.د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن– عمان،ط1، 2012، ص157.

2أ.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري،القسم الأول، النظرية العامة– التاجر– العقود التجارية – العمليات المصرفية– القطاع التجاري الإشتراكي، دار الحكمة، مطبعة بغداد، بغداد، 1987، ص25–27.

3 المادة (5) من قانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984.

4 المادة (69) من قانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984.

5 د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص350.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-2 أركان عقد تخزين الخلايا الجذعية:

فيما مر ذكرنا العقد بصورة عامة، وبما أن عقد تخزين الخلايا الجذعية من العقود العينية، أي من تلك العقود التي تحتاج إلى ركن رابع ألا وهو التسليم، ولكن كيف يتم التراضي بين أطراف العلاقة خاصة وأن هناك حالات يؤخذ فيها الخلايا الجذعية من مشيمة الطفل المولود حديثاَ، أومن الجنين مباشرة؟ وما هو الشئ الذي يصبح المحل في مثل هذا العقد؟ وهل السبب في العقد موجود ومشروع؟ سنجاوب على هذه التساؤلات فيما يلي:

2-2-1 التراضي في عقد تخزين الخلايا الجذعية:

يقصد بالتراضي الحالة التي يتطابق فيها الإيجاب والقبول على الشئ محل العقد والعناصر الأساسية له، وللتراضي مجموعة من الشروط التي لابد من أن تتوافر فيه، منها ما يتعلق بانعقاد العقد ووجوده، ومنها ما تخص صحة العقد وكماله[1].

هذا وأنّ عقد تخزين الخلايا الجذعية كأي عقد آخر يحتاج لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من كلا طرفيه كما مر ذكره سابقا، وأنّ لعقد تخزين الخلايا الجذعية –عادة- طرفين، طرف "العميل" الذي يوافق على تخزين الخلايا الجذعية له، وطرف البنك" بنك الدم" الذي يحمل على عاتقه الالتزام، وتخزين ما يحتويه هذا الالتزام من الجزئيات، ومن البديهي أن تبدأ حياة هذا العقد بتعبير البنك أوالعميل (الصريح أو الضمني) عن إرادتهم، والذي يسمى بالإيجاب، والتقاء التعبير (الصريح أوالضمني) بتعبير(صريح أوضمني) آخر للطرف المقابل (البنك أو العميل)، ومن ثم تطابق الإيجاب بالقبول تطابقاً تاماً على الأقل في المسائل الجوهرية في العقد.

وبما أن عقد التخزين بصورة عامة عقد غير مسمى، وليس له احكام خاصة به، فلابد من أن نرجع على الأحكام العامة لانعقاد أي عقد كان، وبحسب الاحكام العامة فإن كلا طرفي عقد تخزين الخلايا الجذعية على حرية تامة في مناقشة بنود عقدهم ومن ثم الاتفاق على كل المسائل الجوهرية في العقد كمسألة تخزين الخلايا الجذعية للعميل من قبل البنك، وكل العمليات التي تسبق هذه المرحلة من العملية الجراحية، كأخذ الدم من العميل (خاصة دم الحبل السري) ومن ثم تصفية هذا الدم للحصول على الخلايا الجذعية التي يحتوي عليها ، ومن ثم تجميدها وتخزينها بالصورة التي يسمح بها الطب، ومسألة وقت وكيفية إرجاع هذه الخلايا الجذعية عند الحاجة إليها، هذا وفي المقابل يجب أن يكون هناك توافق تام على الالتزامات الاساسية للعميل، منها التزام العميل بموعد إجراء العملية الجراحية، والموافقة على أخذ الدم منه، ومن ثم دفع مبلغ محدد مقابل كل العمليات المتعلقة بتخزين هذه الخلايا الجذعية.

هذا ولابد من أن يكون كلا طرفي العقد من ذوي أهلية إبرام مثل هذه العقود، بحيث كما سبق البحث أن عقد تخزين الخلايا الجذعية من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، وهو من زمرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ومن ثمّ لابد من توافر الأهلية اللازمة لإبرامه في كلا طرفيه، وقد يكون الأمر هيناً بالنسبة لأهلية بنك الدم، بحيث يتحدد وفق ما يحمله البنك من الشخصية المعنوية، حيث لابد

[1] د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ج1، ص31.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لكل شـخص معنوي من أن يكون قد تم تأسـيسـه وفق الإجراءات القانونية، ومتوفراً فيه كل الصـفات الأسـاسـية التي لابد وأن تتوفر في كل شـخص معنوي ذي أهلية قانونية كاملة، بمعنى لابد وأن يكون البنك قادراً على تحمل كل أعباء عملية تخزين الخلايا الجذعية، أي أن يكون مسموحاً له قانوناً بتخزين هكذا مواد إنسانية.

أما فيما يتعلق بأهلية العميل فلابد من ملاحظة العميل كشـخص طبيعي يؤخذ من جسـمه دم أو الخلاصـــة المحتوية على الخلايا الجذعية، ومن هنا يبرز ســـؤال رئيســـي وهو: ماهي الأهلية اللازم توفرها في شخص العميل؟

للجواب على هذا التســـاؤل نقول: انطلاقاً من نتيجة تكييف عقد تخزين الخلايا الجذعية كأحد تطبيقات عقد الوديعة وخاصـــة الوديعة بأجر، فإن الفقه يجعل من عمل الوديع "العميل في العقد محل الدراسـة" من إحدى أعمال الإدارة لأن التصرف لا تشترط فيه أهلية الأداء أو التصرف، إنما يكفي فيه أهلية الإدارة، هذا يعني أن بمقدور كل من الصـــبي المميز، وكذلك المحجور عليه المأذون له بإدارة أمواله صـــلاحية الإيداع، ومن ثم ابرام عقد تخزين الخلايا الجذعية كتطبيق لعقد الايداع بأجر، ونفس الحكم بالنسـبة للشـخص البالغ الراشـد، أما بالنسـبة للصـبي غير المأذون ومن في حكمه من المحجور عليهم، فلا يكونون أهلاً للإيداع، وإنما يجوز في هذه الحالة للولي أو الوصـــي أو القيم القيام بعملية الإيداع نيابة عنهم.

ولكن الإيداع في عقد تخزين الخلايا الجذعية ذو خصوصية تامة، حيث لا يشمل أموال الفئات التي ذكرناهم سـابقاً، وإنما هو الدم أو الخلاصـة المحتوية على الخلايا الجذعية المأخوذة من جسـدهم، وكل العملية يتم عادةَ لمصـلحة الشـخص المصـاب، بحيث أن الولي أو الوصـي يتحمل كل أعباء علاج أطفالهم عادة بما فيها العلاج الذي يتم عن طريق الخلايا الجذعية.

ومن هنا يمكن القول بأن عقد تخزين الخلايا الجذعية بالنسـبة للمحجور عليه أو الصـبي غير المميز أو الجنين على الأخص يكون من التصـرفات النافعة نفعاً محضـاً، والتي لا تحمل في طياته غير المنفعة المستقبلية للصـبي المصـاب بمرض من الأمراض المستقبلية التي لا يتم علاجها نهائياً إلا عن طريق الخلايا الجذعية، وهناك حالات يؤخذ فيها الدم أو الخلاصـة من المشـيمة التي تربط الطفل بالأم والذي يتم التخلص منها عادة لعدم الاستفادة منها، مما يمكن أن نكييف تصرف والدي الصبي أو الجنين في الحالة الأخيرة بالاشـتراط لمصـلحة الغير، حيث أن الأب أو الأم هما اللذان يتحملان عبء تخزين الخلايا الجذعية لطفلهم ولمصلحته الخالصة فقط.

2-2-2 المحل والسبب في عقد تخزين الخلايا الجذعية:

يعد محل العقد ركناً أسـاسـياً من أركان أي عقد، لهذا جاء في مرشـد الحيران أنه لابد لكل عقد من محل يضـاف إليه يكون قابلاً لحكمه، ويصح أن يكون محل العقد مالاً عينياً أو ديناً أو عملاً[1]، وأخذ

[1] محمد قدري باشا، مرشد الحيران، الدار العربية، عمان، بدون سنة الطبع، ص82.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القانون المدني العراقي من هذا النص وأضاف إليه ((... أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل))[1].

عندما يأتي الدور على المحل في عقد تخزين الخلايا الجذعية نجد أن المحل من جانب بنك الدم هو الخلايا الجذعية التي يتم تخزينها، أما من جانب العميل فإن المحل يتمثل في الأجر الذي يدفعه العميل للبنك مقابل تخزين خلاياه الجذعية.

كما يجب أن يتوفر في محل عقد تخزين الخلايا الجذعية، الشروط العامة، التي لابد وأن يتوفر في محل أي عقد آخر وهي أن يكون موجوداً أو ممكناً، ومعيناً أوقابلاً للتعيين، ومشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب[2]، ومهما يكن فإن العقد بدون محل أو بمحل غير معين أو غير قابل للتعيين، أوكان المحل مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة يكون منافياً لركن أساسي، ومن ثمّ يكون مصيره البطلان[3].

أما بالنسبة للسبب، فيمكن القول بأن عقد تخزين الخلايا الجذعية مثله مثل أي عقد آخر يحتاج إلى سبب، الذي هو الباعث الدافع للتعاقد وفق النظرية الحديثة للسبب[4]، وبهذا المعنى يتباين السبب من عقد إلى آخر، حيث قد يكون سبب عقد تخزين الخلايا الجذعية بالنسبة للعميل علاج مرض مستعصي أصاب به طفله، أو قد يكون السبب فقط عملاً خيرياً يقوم به العميل بدون مقابل لمصلحة طفل يتيم أصاب بمرض من الأمراض المستعصية، هذا ونفس المعيار ينطبق على طرف بنك الدم، حيث في الغالب الشائع يكون السبب وراء تخزين الخلايا الجذعية حصول البنك على مردود مالي الذي هو عبارة عن الأجور والمصاريف التي يدفعها العميل له مقابل تخزين الخلايا الجذعية، وأحيانا يكون السبب عملاً خيرياً – أو أكاديمياً طوعياً لا يريد البنك مقابله أي أجر أو مردود للمصاريف التي ينفقها.

أما السبب وفق النظرية التقليدية فهو عبارة عن المبادلة بين الالتزامات التي يفرضها العقد، بمعنى أن سبب كل التزام هو التزام الطرف المقابل، ذلك لأن المعنى المعروف بسبب الالتزام أو السبب الناشئ للعقد، من هنا يكون السبب موحداً بالنسبة لكل العقود مهما كانت خصائصه ومميزاته، حيث في عقد تخزين الخلايا الجذعية يكون سبب التزام طرف العميل بدفع الأجور ومتمماته هو سبب التزام الطرف الآخر وهو بنك الدم بكل العمليات المتعلقة بتخزين الخلايا الجذعية للعميل والعكس صحيح، ومهما يكن الأمر فلابد من أن يكون هنالك سبب، حيث أن العقد دون سبب لا يعد عقداً، ويكون مصيره البطلان، كذلك الحال بالنسبة لوجود سبب مخالف للنظام العام أوالآداب[5].

---

[1] نص المادة (126) من القانون المدني العراقي.

[2] المواد (127 إلى130) من القانون المدني العراقي.

[3] المادة 137/ف2 من القانون المدني العراقي التي جاءت فيها : (فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل ..... يكون المحل غير قابل لحكم العقد).

[4] د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ج1، ص101.

[5] المادة 132 /ف2 من القانون المدني العراقي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- تمييز عقد تخزين الخلايا الجذعية من غيره و وضعه تحت التصنيف القانوني للعقود

تعد عملية تكييف العقود من العمليات الأساسية التي هي من شأن القضاء وبالأخص عند مواجهة قضية ما بشأن عقد ليس له أحكام في نطاق العقود المسماة في النظام القانوني للدولة، ولكي يأخذ التكييف مجراه الصحيح لا بد وأن نبحث عن نقاط التشابه والتباين بين العقد محل البحث والعقود المشابهة له أولاً، ومن ثم القرار على وضع العقد محل البحث تحت طائلة صنف أو أكثر من الأصناف والأشكال المعروفة للعقود كما يأتي.

1-3 تمييز عقد تخزين الخلايا الجذعية عن غيرها من العقود المشابهة:

بعد القاء الضوء على خصائص عقد تخزين الخلايا الجذعية، وصلنا إلى أن العقد يتمييز بمجموعة من الخصائص التي ينفرد عقد تخزين الخلايا الجذعية ببعضها، ويتشارك في بعضها الآخر مع مجموعة اخرى من العقود، وفي هذه النقطة يتطلب الموضوع القاء الضوء على نقاط التشابه والتباين بين هذا العقد وغيره من العقود المشابهة وذلك من خلال النقاط الآتية:

1-1-3 تمييز عقد تخزين الخلايا الجذعية عن عقد العمل:

يقسم الفقه عقد العمل إلى نوعين وهما عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي، وكان ولا يزال قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1983م، جاء خالياً من تعريف عقد العمل بنوعيه[1]، في حين عرف قانون العمل الأردني عقد العمل الفردي بأنه هو: (اتفاق شفهي أوكتابي صريح، أوضمني، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إشرافه، أو إدارته مقابل أجر لمدة محدودة أو غير محدودة، أو لعمل معين أو غير معين)[2]، في حين نجد أن عقد تخزين الخلايا الجذعية عقد غير مسمى، وعرفناه بعقد يتم بين الطرفين العميل وبنك الدم، إذ بموجبه يلتزم أحد طرفيه- وهو العميل- بتسليم الشئ محل العقد – الخلايا الجذعية- إلى الطرف المقابل- بنك الدم- بغية تصفيته وتبريده وتخزينه وحفظه، ومن ثم ردها إلى الطرف الأول في وقت الحاجة إليها لقاء بدل يتمثل بأجور التخزين ومصاريفه، والتي يلتزم طرف العميل بدفعها.

من خلال المقارنة بين التعريفين يتبين لنا بأن هناك نقاط تشابه بين كل من العقدين، حيث هناك عمل مادي والأجر ومتمماته مقابل إجراء مثل هذا العمل، في حين يوجد هنالك نقاط تباين كثيرة بين العقدين، ففي عقد العمل فإن الشخص الذي يقوم بالعمل هو "العامل" والشخص الذي يحصل على الأجر مقابل العمل هو العامل نفسه أيضاً، أما في عقد تخزين الخلايا الجذعية فهنالك شخصان، وهما العميل وبنك الدم، حيث يقوم البنك بالعمل المادي – أي عملية تخزين الخلايا الجذعية - ويدفع العميل الأجر ومتمماته مقابل هكذا تخزين لخلاياه الجذعية، هذا وفي عقد العمل هناك علاقة إشراف وإدارة بحيث يخضع العامل طوال فترة العمل لإشراف وإدارة صاحب العمل، أما في عقد تخزين الخلايا الجذعية: ليس هناك أي نوع من الإشراف والإدارة بين العميل وبنك الدم، بحيث لا يقوم العميل بأي

[1] وقد أحسن المشرع العراقي في ذلك لأن التعريفات ليست من أعمال المشرعين وإنما يدخل ذلك من ضمن عمل الفقهاء.

[2] ينظر: نص المادة (2) من القانون العمل الاردني رقم 6 لسنة 1996.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عمل مادي، وإنما البنك وحده يقوم بالعمل المادي - تخزين الخلايا الجذعية– وفي المقابل العميل وحده يدفع الأجر ومتمماته.

إضـــافة إلى كل ما ســبق ذكره، نجد أن في عقد العمل تدخلات قانونية كثيرة، من حيث تنظيم العلاقة بين العامل وصـــاحب العمل، وفي كمية ونوعية الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق كلا الطرفين، بحيث نجد أن مشـــرعي غالبية الدول يتدخل وبقوة في تنظيم العلاقة بين العامل وصـــاحب العمل حتى يوفر نوعاً من المســـاواة بين الطرفين من حيث الحقوق والالتزامات، وهناك قوانين توفر أكبر قدر ممكن من الحقوق للعمال، وبالمقابل تفرض التزامات لا بأس بها على عاتق أصـــحاب الأعمال، بغية إرجاع التوازن بين الحقوق والالتزامات المفروضـــة على عاتق الطرفين، بينما في عقد تخزين الخلايا الجذعية ليس هناك مثل هذا التخويل التشـــريعي، وتؤدي الإرادة المختارة والحرة للطرفين دوراً بارزاً في تحديد كمية الالتزامات ونوعيتها، فضـــلاً عن حقوق كلا الطرفين، إذ كل من الطرفين عادة يكونان على نفس القدر من الحرية في مناقشـــة بنود عقدهما، ومن ثم لديهم الحرية التامة في اختيار وتحديد نوعية الالتزامات المفروضـــة وكميتها عليهم، ولا نجد تدخل المشـــرع في تنظيم العلاقة تلك إلا نادراً، ويمكن اســـتنتاج ذلك من الأحكام العامة لعقدي المقاولة والوديعة اللتين لديهما القدر الأكبر فيما يتعلق بتطبيق أحكامهما على العقد محل الدراسة.

2-1-3 تمييز عقد تخزين الخلايا الجذعية عن عقد الإيجار:

عرفت المادة (722) من القانون المدني العراقي عقد الإيجار بأنه: (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور)[1].

بينما تم تعريف عقد تخزين الخلايا الجذعية على أنّه عقد يتم بين الطرفين (العميل وبنك الدم)، إذ بموجبه يلتزم أحد طرفيه– وهو العميل - بتسـليم الشـئ محل العقد – الخلايا الجذعية- إلى الطرف المقابل- بنك الدم- بقصد تصفيته وتبريده وتخزينه وحفظه، ومن ثمّ رده إلى الطرف الأول وقت الحاجة إليها، لقاءبدل تتمثل بأجور التخزين ومصاريفه، والتي يلتزم الطرف العميل بدفعها.

لأول وهلة يبدو أن عقد تخزين الخلايا الجذعية يشبه عقد الإيجار، وخاصة أن كلا العقدين من زمرة العقود الملزمة للجانبين وعقود المعاوضـــة، وإن هناك منفعة تقدمها الطرف المؤجر في عقد الإيجار وبنك الدم في عقد تخزين الخلايا الجذعية، وتكون المنفعة هذه بمقابل عادة يدفعها الطرف الآخر وهو المســـتأجر في عقد الإيجار والعميل في عقد تخزين الخلايا الجذعية ولمدة معلومة من الزمن، ولكن هذا لا يؤدي بنا إلى أن نذهب إلى اعتبار عقد تخزين الخلايا الجذعية من تطبيقات عقد الإيجار، وذلك لأن العميل في عقد تخزين الخلايا الجذعية لا ينتفع بالعين المودعة، أي بالمكان الذي يخزن فيه الخلايا الجذعية، بينما المســـتأجر في عقد الإيجار ينتفع شـــخصـــياً بالعين المأجورة، ويدفع الأجرة مقابل هذا الانتفاع[2].

---

[1] يقابل هذا النص ، نص المادة (533) من القانون الموجبات والعقود اللبناني.

[2] د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، بدون سنة الطبع، ج6، ص15.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما أن هناك التزاماً اساسياً على عاتق المؤجر في عقد الإيجار، وهو التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المأجورة، وعدم القيام بأي عمل من شـأنه الاخلال أو التقليل من هذا الانتفاع، وإلا يكون مخلاً بالتزام أسـاسـي ومن ثم يكون مسـؤولاً عنه قبل المسـتأجر، أما في عقد تخزين الخلايا الجذعية فليس هناك – بأي شكل من الأشكال- هذا النوع أو شبيه هذا الالتزام، حيث يبقى البنك مسؤولاً عن تخزين الخلايا الجذعية وحفظه، وعدم تعرضه للهدر والتلف فقط دون أن يكون خاضعاً لموضوع الالتزام بعدم التعرض للعميل في الانتفاع بالعين المودعة لديه.

3-1-3 التمييز بين عقد تخزين الخلايا الجذعية وعقد الوكالة:

يعد عقد الوكالة حسـب الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني العراقي من ضـمن العقود الواردة على العمل، وتم تنظيم أحكامه ضمن الفصل الثالث منها، حيث عرفت عقد الوكالة بأنه: ((عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))[1].

بينما عقد تخزين الخلايا الجذعية تم تعريفه بأنه: عقد يتم بين طرفين بموجبه يلتزم أحد طرفيه بتسليم الشئ محل العقد إلى الطرف المقابل بغية تصفية وتبريد وتخزين وحفظ الخلايا الجذعية، ومن ثم ردها إلى الطرف الأول عند الحاجة إليها لقاء بدل تتمثل بأجور التخزين ومصـاريفه، والتي يلتزم طرف العميل بدفعها.

ومن خلال المقارنة بين التعريفين يتبين لنا بأن العقد محل البحث يشـبه كثيراً عقد الوكالة من حيث أن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل، كما أن الطرفين– أي البنك في عقد تخزين الخلايا الجذعية والوكيل في عقد الوكالة - يقومان بعمل معين لقاء مبلغ معين من المال، وأن كلا العقدين من زمرة عقود المعاوضـة الملزمة للجانبين أسـاسـاً، وأنها يمكن أن تبرم كلا العقدين بدافع تجاري بغية الحصـول على ربح مادي من ورائهما ومع ذلك فإن هناك نقاط تباين كثيرة تقف حجرة عثرة بين العقدين منها أن الهدف الأساسي من إجراء عقد الوكالة هو إحلال شخص مكان شخص آخر في إجراء تصـرف جائز معلوم، في حين أن الهدف الأسـاسـي من إجراء العقد محل البحث هو تخزين الخلايا الجذعية للعميل لمدة معينة من الزمن بغية إرجاعها مرة أخرى إلى العميل بهدف الاسـتفادة منها لاحقاً واستخدامها كترياق للشفاء من مرض من الأمراض المستعصية.

2-3 وضع عقد تخزين الخلايا الجذعية تحت التصنيف القانوني للعقود:

بعد المقارنات التي تم اجراؤها بين كل من عقد تخزين الخلايا الجذعية والعقود المشـابهة، بالإضـافة إلى النظر في قائمة العقود المسـماة الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة لا نجد عقداً تحت تسـمية "عقد التخزين" أياً كان نوع هذا التخزين، وحسـب ما هو متاح من المصـادر، على الأقل في إطار الدول العربية لم نجد تنظيماً قانونياً لأحكام هذا العقد، وبشـأن عقد تخزين الخلايا الجذعية، فإن كل ما هو موجود يتمحور حول مواضيع: الحكم الشرعي والقانوني لإجراء البحوث على

[1] المادة (927) من القانون المدني العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تلك الخلايا واستخدامها في عمليات طبية كعلاج لأمراض مستعصية من عدمه، وخاصة الخلايا الجذعية المأخوذة من الجنين مباشرة والذي كان محل جدل كبير منذ زمن طويل[1].

يمكن القول إن عقد " تخزين الخلايا الجذعية " يتمتع بنوع من الخصوصية وهو عقد غير مسمى، وبالتالي يمكن اعتباره من زمرة العقود الحديثة والذي استحدثته التكنولوجيا الحديثة، كعقد الليزينك، وعقد البوت، وعقد الفرنشايز ...الخ.

عند امعان النظر في مضمون العقد وخصائصه يمكننا-على الأقل في جزء منه- تطبيق أحكام عقد المقاولة عليه، فالمقاولة وفق وجهة نظر مشرع القانون المدني العراقي هي: ((عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أويؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر))[2].

إذن بالنظر إلى الجزء الثاني من النص وهو: (...أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)، يتبين لنا أن أهم شئ في المقاولة هو أداء عمل مادي مقابل أجر، وهذا الشيء نفسه موجود بالنسبة لعقد تخزين الخلايا الجذعية الذي هو في الاساس عقد معاوضة، وفيه يلتزم أحد طرفي العقد بعمل مادي – أي تخزين الخلايا الجذعية– وهذا الطرف هو بنك الدم، وفي المقابل يلتزم الطرف الآخر بدفع أجر ومصاريف مقابل هذا التخزين، أي أن كلا العقدين متفقان في الخاصية الأهم ألا وهي القيام بعمل مادي معين، ومع ذلك فإن العمل المادي في عقد تخزين الخلايا الجذعية هو أكثر دقة وتحديداً، بحيث هنالك مراحل عدة تسبق مرحلة تخزين الخلايا الجذعية، ومن أبرزها أخذ الخلايا الجذعية وتصفيتها من الدم أو الخلاصة المأخوذة من جسم الشخص، ومن ثم تبريد الخلايا الجذعية المأخوذة في مخازن عملاقة محتوية على غاز النايتروجين تحت درجة حرارة تتجاوز (130) درجة مئوية تحت الصفر[3].

هذا وبما أن أهم شئ في العقد هو عملية التخزين وحفظ الخلايا الجذعية المخزونة لدى بنك الدم، ومن ثم إبقائها لمدة طويلة من الزمن التي تتراوح ما بين (1 إلى 20) سنة، توحي كل ذلك بالذهاب بنا إلى أن نعتبر عقد تخزين الخلايا الجذعية كتطبيق من تطبيقات عقد الايداع أيضاً، وخاصة

---

1 هنالك بعض الدول وبعد صراع طويل سمحت بإجراء البحوث على هذا النوع الأخير من الخلايا الجذعية المأخوذة من جسم الجنين،أومن دمه، منها إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، والمملكة البريطانية المتحدة، ومع ذلك،فأنالغالبية العظمى من الدول وخاصة الأوروبية كألمانيا، وفرنسا، وسويسرا، والنرويج، واسبانيا، والبرتغال لاتزال كلها تعارض وبشدة الاستنساخ التكاثري (Reproductive Cloudin) ، ولكنها تسمح بالاستنساخ العلاجي (Therapeutic Cloning)، أي استنساخ الأجنة البشرية لاستخدامها في البحوث والتجارب الطبية والحيوية والبيولوجية، متجاهلة هلاك الجنين وتدميره من أجل هذا الاستنساخ (العلاجي). للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع على كل من د. منال منجد، الاجهاض في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالبة إلى جامعة عين شمس، القاهرة،2002م، ص43؛ ود. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي،ط4، دمشق،1988م، ص76.

2 المادة (864) من القانون المدني العراقي الذي يقابل المادة (646) من القانون المدني المصري، ونص الفقرة (2) من المادة (624) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

3 ينظر: د. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مصدر سابق ،ص816.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عقد الإيداع بعوض[1]، ويظهر ذلك جلياً من تعريف مشـرع القانون المدني لعقد الإيداع الذي هو: ((عقد بـه يحيل المـالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر...))[2]، حيث أن عقد الايداع عقد يتم بين الطرفين "المودع" و"المودع عنـده" وبـه يلتزم المودع عنـده حفظ الشـــئ "المودع بـه" ، وفي المقـابـل يلتزم "المودع" بتسلم الشئ إلى "المودع عنده"، ومن ثم دفع أجر حفظ وتخزين الشئ محل الإيداع بالإضافة إلى دفع المصروفات.

ممـا تم بحثـه يتبين أن عقد تخزين الخلايـا الجذعية عقد ذو طبيعة قانونية خاصـــة، جزء منها خاضــعة لأحكام عقد المقاولة، وفي الجزء الآخر خاضــع لأحكام عقد الإيداع بعوض، بمعنى آخر أنها مميزة عن كل منهما جزئياً.

4- آثار عقد تخزين الخلايا الجذعية:

كما بحثنا سابقاً، وقلنا بأن عقد تخزين الخلايا الجذعية من زمرة العقود الحديثة والذي يمكن أن يطبق عليه أحكام عقد المقاولة وعقد الوديعة بعوض كل في مكانه الخاص.

كما أن هذا العقد في الأســـاس هو من شـــعبة العقود الملزمة للجانبين ومن ثمّ هناك التزامات مفروضـــة على عاتق كل طرف من طرفي العقد، ومن أهم التزامات طرف بنك الدم هو تســلم الدم أو الخلاصة المحتوية على الخلايا الجذعية من العميل، ومن ثم تصفيتها لكي يتم تبريدها وحفظها، وكذلك التزام بنك الدم برد الخلايا الجذعية المخزونة إلى العميل وقت الحاجة اليها.

بـالمقابل هناك عدة التزامات مفروضـــة على عاتق العميل منها التزام العميل بتســليم الدم أو الخلاصـــة المحتوية على الخلايا الجذعية، كذلك دفع الأجور مقابل تخزين الخلايا الجذعية، وردّ كل المصـــروفات التي تم الانفاق عليها مع الطرف المقابل "بنك الدم"، كمصـــاريف الخلايا الجذعية وتصفيتها وتبريدها وتخزينها، فهذا يتطلب البحث عن تفاصيل هذه الالتزامات وذلك كما يلي:

4-1 التزامات بنك الدم في عقد تخزين الخلايا الجذعية:

يلتزم بنك الدم بمجموعة من الالتزامات القانونية، منها ما يخص المراحل الأولى لعملية تخزين الخلايا الجذعية، ومنها ما لها علاقة بالمراحل النهائية لعملية التخزين، وهذه الالتزامات عبارة عن:

4-1-1 التزام بنك الدم بتصفية وتبريد الخلايا الجذعية:

تعد عملية تصـفية وتبريد الخلايا الجذعية من العمليات الطبية الخالصـة التي تحتاج إلى كوادر بشرية مختصـة وأجهزة طبية دقيقة، وبالتالي فإن البنك - سواء كان عن طريقه أو بالاستعانة بالأطباء المختصين في هذا المجال- يقوم بعملية تصفية الخلايا الجذعية المأخوذة وتبريدها من جسم العميل على أعلى مستوى من المهارة والخبرة، وعند القيام بهذه العملية يمكن تطبيق أحكام عقد المقاولة عليه.

---

[1] د. علي أبو البصل، عقد التخزين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مصدر سابق،ص 105.

[2] المادة (951) من القانون المدني العراقي. والذي يقابل نص المادة (718) من قانون المدني المصري الذي جاء فيه : ((الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشئ، وعلى أن يرده عيناً)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما يمكن تسمية العملية في هذه المرحلة بأكملها هو التزام البنك بإنجاز العمل والواجبات التي يتضمنها هذا الإنجاز أو من كيفية تصفية الخلايا الجذعية وتبريدها وفق شروط يتفق عليها طرفا العقد، أو وفق ما هو متبع حسب أصول الطب مع ما وصل إليه الطب من المهارة والخبرة في استخدام الأجهزة الحديثة لفرز الخلايا الجذعية وتصفيتها وعدم هدمها ولو بقليل.

أما بالنظر إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمقاولة نجد أنها على نوعين: إما يقوم العميل بتقديم المادة التي يعمل عليها المقاول لإنجاز عمله فهنا نكون أمام عقد المقاولة، أو أن المقاول لوحده يقوم بتقديم المادة وإنجاز العمل معاً، وهنا نكون أمام عقد الاستصناع[1].

أما بالنسبة لتطبيق الوضع على عقد تخزين الخلايا الجذعية يمكن القول بأن الحالة الأولى هي الحالة البارزة، وهي التي قد تحدث في واقع الحال، فبحسب ما وصل إليه الطب- حتى الآن– لا يمكن تمام الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من شخص – إلا في حالات نادرة جداً- كوسيلة علاج لمرض يصاب به شخص آخر، ويرجع ذلك إلى مشكلة عد التطابق بين جزئيات ونواة "DNA" لهذه الخلايا مع جسم المريض الذي يكون بأمس الحاجة إليها[2].

مهما كانت طريقة إنجاز العمل هذا من قبل بنك الدم، فإن معيار الالتزام إما يكون التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، وفي الحالة الأولى يكون البنك مسؤولاً عن تصفية وتبريد الخلايا الجذعية وفق الشروط وبنفس الكمية المتفق عليها مسبقاً، ولايمكن نفي مسؤوليته إلا عند أثبات السبب الأجنبي[3]، أما الحالة الثانية – وهي الحالة الغالبة- ففي مثل هذه الحالة على البنك بذل ما في وسعه من العناية - وعادة تقاس بعناية الرجل المعتاد - في إنجاز العمل، وذلك بالاستعانة باطباء مختصين، ووفق الأصول الطبية الخاصة بعملية تصفية وتبريد الخلايا الجذعية.

من هنا يكون البنك مسؤولاً عن عدم بذله العناية اللازمة بقدر عناية الرجل المعتاد، وبالعكس يكون البنك موفياً لالتزامه ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ويظهر كل ذلك جلياً من نص المادة (251/ف1) من القانون المدني العراقي حينما جاء فيها: ((... في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ... أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود))[4].

هذا ويجب على بنك الدم القيام بعملية التصفية وتبريد الخلايا الجذعية خلال المدة المتفق عليها مسبقاً، أو خلال المدة التي تسمح بإنجازه نظراً لطبيعة ومقدار ما يقتضيه من الدقة، وحسب عرف

[1] نص المادة (865) من القانون المدني العراقي، والذي يقابل نص المادة (647) من القانون المدني المصري، ونص المادة (658) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

//www.stemcells.net last visit 15/3/2015.:1 http

[3] نص المادة (250/ف1) من القانون المدني العراقي.

[4] يقابل هذا النص نص المادة (211 /ف1) من القانون المدني المصري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحرفة، وهذا الالتزام الجزئي هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية، ولا يمكن للبنك نفي مسؤوليته إلا عند إثبات السبب الأجنبي كإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير[1].

2-1-4 التزام بنك الدم بحفظ الخلايا الجذعية وتخزينها:

إنّ لب التزام بنك الدم في عقد تخزين الخلايا الجذعية هو التزامه بحفظ الخلايا تلك وتخزينها، وبدرجة أومعيار من الحيطة والحذر تصل فيها عناية بنك الدم إلى معيار عناية الرجل المعتاد، الذي يساوي عناية الرجل بحفظ أمواله الشخصية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال تطبيق المواد القانونية الخاصة بعقد الإيداع على عقد تخزين الخلايا الجذعية، وذلك لتشارك العقدين في مجموعة هائلة من الخصائص التي دفعت بنا مسبقاً إلى تكييف عقد تخزين الخلايا الجذعية كتطبيق عملي لعقد الإيداع بعوض.

تنص المادة (952/ف1) من القانون المدني العراقي على أنه: ((يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله، وأن يضعها في حرز مثلها))[2]، هذا وأن الفقرة الثانية من نص المادة (720) من القانون المدني المصري تنص على أنه: ((إذا كانت الوديعة بأجر، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد)).

من خلال كل ماسبق عرضه، يتبين أن على بنك الدم الاهتمام بحفظ الدم أو الخلاصة المحتوية على الخلايا الجذعية كاهتمامه بحفظ أمواله الخاصة، أي لابد من أن يصرف في الحفظ هذا مقداراً من العناية ما يساوي عناية الرجل المعتاد، بناءً على ذلك فإن بنك الدم يكون مسؤولاً عن كل خلل أو نقصان من مقدار عناية رجل المعتاد في حفظ الخلايا الجذعية للعميل، مع ذلك فان ذمة بنك الدم تكون بريئة حين حدوث خلل في حفظ أو تخزين الخلايا الجذعية للعميل، وذلك عند حدوث سبب اجنبي خارج عن إرادة بنك الدم في إحداث الخلل هذا، حتى ولو كانت العناية المبذولة من قبل البنك حين ذلك أقل من مقدار العناية المطلوبة، ألا وهي عناية الرجل المعتاد، ذلك لأن السبب الاجنبي كآفة سماوية، وقوة قاهرة... الخ، تنفي العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع والضرر الذي يحصل، وهنا يكون الخطأ محسوباً على السبب الاجنبي وليس على عاتق بنك الدم.

أما إذا كان الهلاك أو التلف للخلايا الجذعية بسبب يمكن لبنك الدم التحرز منها –حسب نص القانون العراقي - ففي هذه الحالة يكون الخطأ راجعاً إلى بنك الدم، وبالتالي هو الذي يتحمل كل التبعات الناجمة عن هذا الخطأ[3].

---

[1] د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ج7، ص 77.

[2] يقابل هذا النص نص المادة (720/ف2) من القانون المدني المصري وكذلك نص المادة (713) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[3] بهذا المعنى: نص قرار محكمة استئناف المصري المختلط 20 بوتية 1906 المشار اليه من قبل د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، مصدر سابق، ج7، ص709، الهامش رقم 3؛ وكذلك نص المادة (714) من قانون موجبات والعقود اللبناني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3-1-4 التزام البنك بعدم استعماله للخلايا الجذعية من تلقاء نفسه:

يعد التزام البنك بعدم استعماله للخلايا الجذعية المخزونة سواءَ لنفسه أو للآخرين من الغير من الالتزامات الأساسية، ويفرض هذا الالتزام نتيجة لاعتبار عملية تخزين هذه الخلايا أولاً، حيث يعد الاحتفاظ بالودائع المستودعة عنده وعدم استعمالها دون إذن مسبق لصاحبها من إحدى مهام البنوك أياَ كان نوعها.

هذا وقد أشار القانون المدني العراقي إلى هذا الالتزام حينما نص على أنه: ((ليس للوديع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها دون إذن صاحبها، وأن استعملها بلا إذنه له وهلكت فعليه ضمانها))[1].

وبمفهوم المخالفة للنص سالف الذكر يمكن القول بأن للمودع عنده – البنك في موضوع الدراسة- بعد حصوله على إذن المودع استعمال كل الودائع – الخلايا الجذعية محل الدراسة- سواء لنفسه أو لغيره من الأشخاص- كمصلحة شخص مصاب آخر- الذي يمكن أن يتقبل جسمه أخذ هذه الخلايا الجذعية، أو يمكن الاستفادة منها لإجراء المزيد من التجارب العلمية، حيث لا يزال موضوع الشفاء بالخلايا الجذعية موضوعاً ساخناً جداَ في مجال الطب، وهناك حاجة ماسة لإجراء المزيد من الدراسات والتجارب العلمية عليها بهدف الوصول إلى الاستفادة القصوى منها، حيث هناك اتجاه قوي في مجال الطب يوحي بأن هناك أملاً كبيراَ في أن يتم الاستفادة من هذه الخلايا واستخدامها كعلاج لعدد كبير من الأمراض الخطرة في العالم مستقبلاً، ولكن الموضوع بحاجة للمزيد من التجارب والدراسات[2].

4-1-4 التزام البنك برد الخلايا الجذعية المخزونة:

مما لاشك فيه أن الغرض الأساسي من عملية تخزين الخلايا الجذعية هو استخدامها كعلاج لأمراض قد يصاب بها العميل مستقبلاً، ولتحقيق الهدف المذكور يجب على البنك الاحتفاظ بالخلايا الجذعية لفترة محددة من الزمن.

لذلك نجد أن المشرع العراقي عند تناوله لعقد الوديعة ينص على أنه: ((على الوديع متى انتهى عقد الوديعة أن يرد الوديعة، وما يكون قد قبضه من أثمارها إلى المودع، أو من يخلفه متى طلب منه ذلك، ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه، ومصروفات الرد على المودع، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره))[3].

من خلال تحليل النص سالف الذكر وتطبيقه على عقد تخزين الخلايا الجذعية يمكن القول: إنّ العقد في الاساس هو عقد يتم ابرامه لمصلحة العميل الذي قد يكون بحاجة ماسة إلى الخلايا الجذعية المخزونة للاستفادة القصوى منها في علاج أمراض مستعصية، والذي قد لا تظهر علامات الإصابة

[1] المادة (956/ف1) من القانون المدني العراقي الذي يقابل نص المادة (719/ف2) من القانون المدني المصري، وكذلك نص المادة (700/ف1) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

[2] http://www.stemcells.net last visit 15/3/2015.

[3] المادة (961/ف1) من القانون المدني العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بها إلا بعد مرور وقت طويل عليه، ولكن مهما كانت تلك المدة لابد وأن يأتي يوم وتنتهي فيه عملية تخزين وحفظ هذه الخلايا ومن ثم ردها إلى العميل نهائياً، ولكن متى يكون ذلك؟ حسب الجزء الأخير من النص والذي جاء فيه ((... متى طلب منه ذلك...)) يمكن القول: بأنّ الاصل في توقيت الرد هذا هو المودع – العميل- وهو الذي بإرادته الحرة يطلب ذلك كلما كان الوقت مناسباً له.

وحين تطبيق ما ذكرناه على عقد تخزين الخلايا الجذعية يتبين لنا، أن هناك قاعدة عامة واستثناء، فالقاعدة العامة هي أن العميل في عقد تخزين الخلايا الجذعية مثل أي مودع آخر يمكنه طلب رد الخلايا الجذعية المخزونة له متى أراد ذلك، ولكن هناك حقيقة طبية والتي يمكن اعتبارها كاستثناء على القاعدة العامة التي ذكرناها، وهي أن البنك وراء تخزين الخلايا الجذعية يحتاج إلى ستة اشهر لكي يكون بمقدوره رد الخلايا الجذعية الصالحة لإمكانية الاستفادة الطبية منها كعلاج، أي لا يجوز للعميل بأي شكل من الأشكال أن يطلب رد هذه الخلايا إلا بعد مرور ستة أشهر على تخزينها[1].

هذا ويمكن تحليل موضوع الثمار الحاصل نتيجة تخزين الخلايا الجذعية والكيفية التي يتم بها رده بالمبالغ التي يمكن أن يحصل عليها البنك من جراء التجارب التي تجريها على الخلايا الجذعية تلك، أو من خلال استخدامه لهذه الخلايا – بعد حصوله على إذن مسبق لصاحبها – كعلاج لعملاء أو أناس آخرين مقابل مبالغ طائلة من النقود.

وقد يكون هناك اتفاق صريح أوضمني بين البنك والعميل بموجبه يتيح للبنك فرصة استخدام الخلايا الجذعية المخزونة، ومن ثم الاحتفاظ بها لفترات زمنية أطول، حينئذٍ يكون موضوع كيفية رد الخلايا الجذعية وثمارها خاضعة تماماً لبنود الاتفاق هذا، وهو الذي يكون كفيلاً لإعطاء تحليل قانوني موافق أو مخالف للنص القانوني الذي ذكرناه سابقاً.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري عندما نص على أنه: ((يجب على المودع عنده أن يسلم الشئ إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عُين لمصلحة المودع عنده، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشئ في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عُين لمصلحة المودع))[2].

2-4 التزامات العميل في عقد تخزين الخلايا الجذعية:

كما بحثنا سابقا قلنا أن عقد تخزين الخلايا الجذعية عقد ملزم للجانبين أساساً، بمعنى أنه لا يفرض فيه الالتزامات على جانب واحد من طرفيه، وإذا كان طرف بنك الدم ملزم بتصفية وتبريد وتخزين الخلايا الجذعية، ومن ثم حفظها لمدد محددة من الزمن، فإنه في المقابل يلتزم طرف العميل من جهته بجملة من الالتزامات، ومن أهمها التزامه بدفع الأجر ومصاريف هكذا تخزين لخلاياه الجذعية والذي نبحث فيه كالآتي:

[1] Http//www.https://www.ipscell.com/ last visit 4/3/2016

[2] المادة (722) من القانون المدني المصري والتيتقابل نص المادة (711) من القانون الموجبات والعقود اللبناني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4-2-1 التزام العميل بدفع أجور تخزين الخلايا الجذعية لبنك الدم:

سبق وتم التطرق على أن عقد تخزين الخلايا الجذعية إما أن يكون بمقابل– وهو الحالة الغالبة –أو أن يكون بدون مقابل كما في حالة تخزين الخلايا الجذعية لغرض إجراء التجارب الطبية بغية الوصول إلى العلاج الأمثل للأمراض المستعصية الموجودة على النطاق العالمي[1].

هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الالتزام بدفع الأجر منوط بالهدف المنشود من وراء تخزين الخلايا الجذعية، بحيث لو كان الهدف من هذا كان الوصول إلى علاج شخصي – العميل- بحيث تكون الحالة هذه مقابل مبالغ مالية والتي تكون كبيرة عادة، في حين لو كان الغرض من وراء هذا التخزين للخلايا الجذعية إجراء تجارب طبية بغية الوصول إلى نتيجة طبيعة أتقن للاستفادة منها كعلاج لأمراض مستعصية أكثر، لكان العقد بدون مقابل آنذاك.

عند عرض النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها على عقد تخزين الخلايا الجذعية كالنصوص الخاصة بعقد الوديعة بعوض، نجد أنّ المشرع العراقي والمصري واللبناني متفقون في أنه ليس للمودع عنده - بنك الدم في العقد محل الدراسة- الحق في أخذ أي نوع من الأجر مقابل حفظ الخلايا الجذعية وتخزينها من العميل، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون هنالك اتفاق بين الطرفين يسمح لبنك الدم بالحصول على أجر ومصاريف الأخذ، فضلاً عن تصفية وتبريد الخلايا الجذعية للعميل[2].

مما يمكن القول معه أن هذه النقطة هي نقطة التباين بين عقد المقاولة وعقد الوديعة من جهة، وعقد تخزين الخلايا الجذعية كتطبيق له من جهة أخرى، حيث أن عقد الإيداع هو ليس من زمرة عقود المضاربة أساساً، ولا يبغي المودع عنده – الوديع- الكسب المادي من ورائها، إلا في حالة اتخاذ الوديع مهنة احترافية لها كما يظهر ذلك بوضوح عند بنوك الدم عادة، في حين أن المقاولة هي من زمرة عقود المضاربة أساساً[3].

أما بالنسبة لوقت دفع أجر تخزين الخلايا الجذعية، فيمكن القول بأنه يحدده اتفاق الطرفين عادة، كما يمكن أن يدفع الأجر دفعة واحدة أو على شكل أقساط في مواعيد معينة، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك، فإن الدفع يكون وفق ما يعينه عرف المهنة في هذا المجال، وفي حالة عدم وجود عرف يكون الدفع في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة - الخلايا الجذعية - في العقد محل الدراسة[4].

4-2-2 التزام العميل برد مصروفات تخزين الخلايا الجذعية لبنك الدم:

---

[1] من هذه الأمراض المستعصية مرض: نقص الدم، نقص المناعة، الزهايمر، الزيكا الذي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي أصاب بها مئات الآلاف من الأطفال حديثي الولادة في أمريكا الجنوبية – دولة برازيل– خصوصاً الذي يؤدي إلى ولادةاطفال ذو جسد طبيعي برؤس ذو أحجام صغيرة، والذي يؤدي إلى إصابة الطفل بعشرات الأمراض مستقبلاً، كنقص الرؤيا،المناعة، التفكير... الخ. للمزيد من المعلومات حول هذه الأمراض ومرض الزيكا خصوصاً يرجى الرجوع على الموقع التالي:Http//www.who.net last visit 6/2/201

[2] المادة (968) من القانون المدني العراقي، والتيي تقابل نص المادة (724) من القانون المدني المصري، وكذلك نص المادة (690/ف2) من القانون الموجبات والعقود اللبناني.

[3] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج7، مجلد 1 ، مصدر سابق، ص742.

[4] المادة (979) من القانون المدني العراقي والذي يقابل نص المادة (724) من القانون المدني المصري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تنص المادة (966) من القانون المدني العراقي على أن: ((الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤونة تكون مصاريفها على صاحبها...)).

يتفق النص العراقي مع النصوص المصرية واللبنانية[1]، في أن الودائع - أياً كان نوعها– التي بحاجة إلى مصاريف، والتي تكون واجبة الدفع من قبل صاحبها - العميل في العقد محل البحث- وعند تطبيق النص على عقد تخزين الخلايا الجذعية يمكن القول: بأنّ المقصود بالمصاريف هنا مصاريف حفظ الوديعة، والتي تشمل كل ما ينفقه المودع عنده – بنك الدم في العقد محل الدراسة- في حفظ الخلايا من خطر الهلاك، أما المصاريف النافعة والمصاريف الكمالية فلا رجعة بها على المودع – العميل- إلا إذا اتفق الطرفان على ردها أيضاً[2].

الخاتمة

وفي الختام توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نعرضها كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- عقد تخزين الخلايا الجذعية يمتاز بمجموعة من الصفات، منها: أنه عقد تجاري غير مسمى، وأنه من زمرة عقود المعاوضة أصلاً، ما لم يتفق الطرفان على تغييره إلى عقد تبرع، وقد يكون ذلك بالنسبة لطرف العميل كما في حالة التبرع بالخلايا الجذعية تلك من قبل العميل، وقد يكون التبرع من قبل الطرف المقابل - بنك الدم - وذلك حين التزام الأخير بعملية أخذ تصفية وتخزين الخلايا الجذعية تلك دون أي مقابل يذكر، وذلك تحقيقا لمقاصد انسانية.

2- إنّ العقد هو من زمرة عقود المساومة أصلاً، حيث أن كلا طرفيه يكونان على قدر تام من الحرية والاختيار في فرض شروطهم وبنودهم، ولكن هناك حالات قد يتحول العقد محل الدراسة فيها من زمرة عقود المساومة إلى عقود الإذعان: كحالة اضطرار العائلة أو الشخص المصاب بمرض مزمن لنفسه، أو لأولاده، أو حتى لجنينهم حين اصابتهم بأمراض خطيرة لا يمكن العلاج منها إلا عن طريق تحصيل الخلايا الجذعية تلك، ومن ثم تصفيتها وزراعتها في جسم الشخص المصاب، هذا بالإضافة إلى قلة البنوك التي تقوم بالعميلة تلك، والتي تنفرد غالباً في فرض شروطه في هذا المجال ولا يبقى للعميل سوى قبولها.

3- إن عقد تخزين الخلايا الجذعية هو من شعبة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ويرجع السبب في ذلك إلى الدم الذي يؤخذ منه الخلايا الجذعية، وكذلك حالة الأم التي تؤخذ الدم من المشيمة، لكي يستفاد منها لتحويلها إلى خلايا جذعية، حيث في الاساس لابد من أن يكون هذه الأم سالمة من الأمراض، وخاصة الأمراض المزمنة منها: مرض ضغط الدم، والسكري، والزهايمر...

[1] يوافق هذا النص نص المادة (725) من القانون المدني المصري وكذلك نص المادة (717) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[2] د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد 1، مصدر سابق، ص744-745.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- إنّ عقد تخزين الخلايا الجذعية كأي عقد آخر يحتاج لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من كلا الطرفين، ومن البديهي أن يبدء حياة هذا العقد بتعبير البنك أو العميل (الصريح أو الضمني) عن إرادتهم، والذي يسمى بالإيجاب، وإلتقاءه بتعبير (صريح أو ضمني) آخر صادر من الطرف المقابل (البنك أو العميل)، ومن ثم تطابقهم على الاقل في المسائل الجوهرية للعقد.

5- إنّ المحل في عقد تخزين الخلايا الجذعية، من جانب بنك الدم هو الخلايا الجذعية التي يتم تخزينها، أما من جانب العميل فإن المحل يتمثل في الأجر والمتممات التي يدفعه العميل للبنك مقابل تخزينه لخلاياه الجذعية ، ويجب أن يتوفر في محل عقد تخزين الخلايا الجذعية، الشروط العامة التي لابد وأن يتوفر في محل أي عقد آخر من أن يكون موجوداً أو ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعين ومشروعاً، وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، ويكون سبب التزام طرف العميل بدفع الأجور ومتمماته هو سبب التزام طرف بنك الدم بكل العمليات المتعلقة بتخزين الخلايا الجذعية للعميل والعكس صحيح أيضاً.

6- إن هناك نقاط تشابه وتباين كثيرة بين عقد تخزين الخلايا الجذعية وعقود أخرى مثل عقد الايجار، والعمل والوكالة، وبالنتيجة تبين لنا أن عقد تخزين الخلايا الجذعية عقد ذو طبيعة قانونية خاصة، ففي جزء منه يكون خاضعاً لأحكام عقد المقاولة، وفي الجزء الآخر يكون خاضعاً لأحكام عقد الإيداع بعوض.

7- يترتب على عقد تخزين الخلايا الجذعية مجموعة من الالتزامات منها ما تخص الطرف الأول وهو بنك الدم كالتزامه بتصفية وتبريد الخلايا الجذعية تلك، ومن ثم تخزينها لمدة من الزمن ما بين سنة إلى عشرين سنة، والتزامه بعدم استعماله للخلايا الجذعية المخزونة من تلقاء نفسه، والتزامه كذلك برد الخلايا الجذعية المخزونة بعد فترة محددة من الزمن للعميل، وفي المقابل هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الطرف الثاني وهو العميل ومن أهمها: التزامه بدفع أجرة تخزين الخلايا الجذعية ، وكذلك التزامه برد مصاريف تخزين الخلايا الجذعية لبنك الدم.

ثانياَ:التوصيات:

1- نوصي قبل كل شئ باصدار قانون من قبل برلمان اقليم كوردستان تخص التنظيم القانوني لبنوك تخزين البشرية، حيث - على حد علمنا - ليس هناك اي تشريع بهذا الصدد.

2- نوصي بادراج عقد تخزين الخلايا الجذعية للانسان و غيرها من عقود تخزين الاعضاء البشرية ضمن التشريع المشار اليه سابقا، وذلك ببيان ماهية هذه العقود و اركلانها الاساسية.

3- نوصي المشرع الكوردستاني ببيان أهم الاثار القانونية التي تترتب على عقد تخزين الخلايا الجذعية ، اي: الحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق طرفيها منها: التزامات البنك بتخزين الخلايا الجذعية والتزامه بالمحافظة عليها طيلة فترة التخزين و كذلك التزامه باردها الى العميل حين الحاجة اليها. والتزام العميل بدفع أجرة تخزين خلاياه الجذعية وكذلك التزامه برد المصاريف التي صرفت على التخزين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر:

قائمة بالمصادر المعتمدة:

أولاً: الكتب والبحوث الأكاديمية:

1- أ.د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج1، ط3، بغداد، 1982.
2- د. إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام- المملكة العربية السعودية، 1429هـ .
3- أ.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية- القطاع التجاري الاشتراكي، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
2-د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، 1988.
3-د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، العراق- بغداد، 1970.
4-د.عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط3 الجديدة، 2009.
5- د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السادس، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون سنة الطبع.
6-د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،1980.
7-د. علي أبو البصل، عقد التخزين في الفقه الإسلامي والقانوني المدني الأردني، بحث منشور على مجلة جامعة دمشق- المجلد الخامس عشر- العدد الاول، عمان – الأردن، 1999.
8- د. محمد كامل مرسي، العقود المسمى،ج1، الإلتزام، بغداد، مطبعة المعارف،1970.
9- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1991.
10- د. منال منجد، الاجهاض في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب إلى جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
11- د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، ط4، دمشق، 1988.
12- محمد قدري باشا، مرشد الحيران، الدار العربية، عمان، بدون سنة الطبع.

ثانياً: القوانين

1- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948.
3- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم 51لسنة 1932.
4- قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.

5- قانون العمل الاردني رقم 6 لسنة 1996.
6- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

ثالثاَ: المواقع الالكترونية:

1. Http//www.stemcells.net Last visit 12/4/2015.
2. http://www.kacst.eduLast visit 16/7/2015.
3. http://www.eajaz.org last visit 25/6/2015.
4. http://www.mdyf.netlast visit 17/5/2015
5. http://www.who.net last visit 6/2/2016
6. http: //www.ipscell.com last visit 4/3/2016

پـوختـه:

تویژینەوەکەمان لەبارەی گرێبەستی پاراستنی خانە بنەرەتییەکانی مرۆڤە، بەجۆرێك هاوڵمانداوە هەموولایەنە یاساییەکانی گریبەستەکە ڕوون بکەینەوە ولێکۆلینەوە لەهەموو ئەو بابەتە یاساییانە پێویستە بەگرێبەستەکە بکەین، بەجۆرێك لەسەرەتای لێکۆلینەوەکەماندا هەڵسەوین بەناساندنی گرێبەستەکە لەڕێگەی پێناسەکردنی گرێبەستەکە وخستنەرووی ئەو ڕەگەزانەی کە پێناسەکە پێکدەهێنن.

دوای ئەوە هەلسەوین بەشیاندنی یاسایی بۆ گرێبەستەکە لەڕێگەی شیکردنەوەی پێکهاتەکانی وناساندنی وەکو نموونەیەکی کرداری بۆ گرێبەستی تەندەر وسپاردن بەپارە. پاشان هەلسەوین بەجیاوازی کردن لەنێوان گریبەستەکە وچەندین گرێبەستی هاوشێوەی خۆی، لەڕێگەی خستنەرووی خاڵە چوونیەك وجیاوازەکان، وەك جیاوازی کردن لە نێوانگریبەستەکە و گرێبەستی بەکرێ دان وگرێبەستی بریکارداریەتی وگرێبەستی کار.

دوای ئەوەهەڵسەوین بەخستنەرووی گشت ئەرکانەکانی گرێبەستەکە کەخۆیان لەروکنی: ڕەزامەندی، شوێن کاریگری بەستەکە وهۆکارەکەی دەبینێتەوە لەگەل روکنی چوارەم ئەویش روکنی ڕادەست کردنی خانە بنەرەتیانەی مرۆڤەکەیە بەوبانکەی کە تێیدادەپارێزێن.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (١)، اذار ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پاشـــان گشـــت ئەو پابەندییە یاســـاییانەمان خســـتۆتە روو کە لەســـەر هەردوو لایەنی گرێبەســـتە دەچـــەســـپێن، لـەگرینگترینیـان پـابەندی لایەنی بەنکی خوێن بەپوخت کردنی خانە بنەرەتییەکان وعـەمبـار کردن وپـاراســـتنیـان بۆمـاوەیـەکی دیـاری کراو، وەپـابـەنـدیـەکـانی لایـەنی بـەکرێگرتـە لـەگرینگترینیـان پـابـەنـدبوونیـەتی بـەپێدانی گشـــت کرێ وتێچـــووەکـانی پـاراســـتنی خـانـە بنەرەتییەکانیەتی.

وەکۆتاییمان بەتوێژیتەوەکەمان هێنانەوە بەخســتنەرووی گشــت ئەو دەرنجامانە کە بەدەســتهاتوون وئەو پێشنیارانەی لەبارەی گریبەستەکە وگشت بابەتەیاساییەکانی پێشکەشمانکردوون.

Abstract

Our Research is about “Saving humanitarian stem cells contract” during our research we tried to focus on all the legal subjects which relate with the contract by: giving a definition to the contract &explaining all theessential elements of it. After that, we tried to give a legal qualificationto the contract byregardingit as one of the practical example of the construction and Holding deposit contract.

After that, we tried to make a discrimination between the contract& all other similar contracts by showing all the similarities and contrast points between themsuch as: the labor contract, agency contract and rent contract.After that, we did explain all the elements of the contract which are: agreement of both of both sides of the contract -the baldbank and the customer- the placeand the reason which stands behind the contract. With the fourth element which is the deliverance of the customer’s stem cells to the bald bank. Then we did explain all the bilateral obligations which can be imposed on the two parts of the contract such as: purification, Storing and saving the customer’s stem cells for specific time and the customer’s obligations such as: paying the fee& Storage charges to the blood bank.

We finished our research by showing all the results&recommendations which we could obtain it on the saving of the humanitarian stem cells contract.